



مكتب الوزير  
صادر رقم 68047  
بتاريخ 1437/04/04  
المشروعات وثيقة

وزارة الحج  
خدمة الحاج  
شرفاً .. أمانة .. مسؤولية

قرار وزاري

- أن وزير الحج.
- بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩ هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) وتاريخ ١٣٨٥/٦/٢٦ هـ .
- وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٤ هـ .
- وبعد الاطلاع على اللوائح التنظيمية الإدارية والمالية لمؤسسات أرباب الطوائف الصادرة بالقرارات الوزارية رقم ٨٥/ق/م وتاريخ ١٤١٥/٦/٤ هـ ، ورقم ٩٨/ق/م وتاريخ ١٤١٥/٦/٢٣ هـ ، ورقم ١٣١/ق/م وتاريخ ١٤١٥/٩/٥ هـ ، ورقم ١٣٢/ق/م وتاريخ ١٤١٥/٩/٥ هـ ، والتعديلات الواردة على موادها بالقرار الوزاري رقم ٤٢/ق/م وتاريخ ١٤٢٣/٤/٣ هـ .
- ولمقتضيات مصلحة العمل بمؤسسات أرباب الطوائف لتسيير أعمالها بانتظام واطراد ، وبما يضمن أداء مهامها وواجباتها النظامية والمهنية بالشكل المطلوب .
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

قررنا بعون الله تعالى ما يلي :

- أولاً / يُلغى البند ( أولاً / الجمعية العمومية) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٢/ق/م وتاريخ ١٤٢٣/٤/٣ هـ .
  - ثانياً / يتم العمل بالأحكام المتعلقة بالجمعية العامة لمؤسسات أرباب الطوائف الواردة بالوثيقة المرفقة بهذا القرار .
  - ثالثاً / يُلغى قرارنا هذا كل ما يتعارض معه من قرارات .
  - رابعاً / يُبلغ قرارنا هذا لسعادة وكيل الوزارة لشؤون الحج ، ولسعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية ، ولسعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية ، ولفروع الوزارة ( بمكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وجدة ) ولسعادة رئيس الهيئة التنسيقية لمؤسسات أرباب الطوائف ، ولكافة المؤسسات الأهلية للطواف بمكة المكرمة والمؤسسة الأهلية للأدلاء بالمدينة المنورة ، ومكتب الوكلاء الموحد ، ومكتب الزمامة الموحد للاعتماد والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه .
- والله ولي التوفيق والسداد ،،،،،،،،،،

وزير الحج

د. بندر بن محمد حمزة حجار

فيد الوارد : ٢٤٣/١٤٣٧  
التاريخ / ١١-٠٤-١٤٣٧ هـ  
المرقات /  
الاتصالات  
الإدارية  
1437/243

## وثيقة أحكام الجمعية العامة لمؤسسات أرباب الطوائف

١. لكل مؤسسة جمعية عامة تتكون من جميع المساهمين فيها والمقيدين بسجل الأسهم .
٢. لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العمومية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمتلكه وله الحق في توكيل غيره بالنيابة عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة بوكالة شرعية .
٣. تتعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل في السنة وخلال الستة أشهر التالية مباشرة لانتهاؤ السنة المالية .
٤. يجوز كلما دعت الحاجة وبناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو إذا طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ( ٥% ) من رأس المال على الأقل ، الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية ويجوز لمراقب الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراقب الحسابات .
٥. تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بإرسال الدعوة إلى المساهمين بواسطة البريد المسجل بسجلات المؤسسة وقبل عشرة أيام من انعقادها وان يتم الإعلان في الصحف اليومية ، على أن تتضمن الدعوة مكان وموعد الاجتماع وجدول الأعمال .
٦. يسمح للمساهمين الاطلاع على القوائم المالية بمقر المؤسسة خلال المدة المحددة لدعوة الجمعية العمومية .
٧. يكون النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال المؤسسة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال العشرة الأيام التالية للاجتماع الأول ، ويتم الإعلان حسب الطريقة المنصوص عليها في الفقرة ( ٥ ) ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة .
٨. للوزارة الحق في إيفاد مندوب أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفته مراقباً .
٩. لا يجوز للمساهم التدخل في أعمال الإدارة إلا من خلال الجمعية العامة .
١٠. يجب توفير جميع المعلومات التي تُمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدّم وتحدّث بطريقة منتظمة وفي المواعيد

١٠



الرقم

التاريخ

المرفقات

- المحدد، وعلى المؤسسة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.
١١. يجب على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة على أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع .
١٢. يجب على مجلس الإدارة بعث نسخة من الدعوة الموجهة الى المساهمين ونسخة من جدول أعمال الاجتماع إلى وزارة الحج - وكالة الوزارة لشؤون الحج - قبل انعقاد اجتماع الجمعية بما لا يقل عن عشرة أيام .
١٣. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات القانوني وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المؤسسة للضرر .
١٤. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة أو الخوض في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .
١٥. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم .
١٦. لا يكون نفاذ قرارات الجمعية العمومية إلا بعد اعتمادها من الوزير وله الحق في التعديل أو الإلغاء في حال مخالفتها ، ووفق ما تقتضيه المصلحة العامة .
١٧. للوزير النظر في اعتراض كل مساهم أعترض في محضر اجتماع الجمعية العمومية وله الحق قبول الاعتراض أو رفضه .
١٨. يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .
١٩. يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت .
٢٠. يعد التصويت حقاً أساسياً للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة وعلى مجلس الإدارة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره .

٢١. يتأسس رئيس مجلس الإدارة ("الرئيس") جميع اجتماعات الجمعية العمومية ، وفي حال غياب الرئيس ينتخب المجلس بالتبادل رئيساً لرئاسة الاجتماع.
٢٢. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
٢٣. مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن نية يقع باطلاً كل قرارات تصدر من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .
٢٤. يحرر محضر يتضمن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعدد الاصوات التي وافقت أو اعترضت عليها ، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين هذه المحاضر وبصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتير الجلسة الذي يختاره رئيس الجمعية ، والاحتفاظ به في سجل خاص باجتماعات الجمعية العمومية ، ويجب رفع قرارات الجمعية العمومية إلى الوزارة في اليوم التالي لانعقاد الاجتماع .

٥٦